الفـرق بيـن المسـح علـى الجـبيرة والمسـح علـى الخفين

قوله: وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في الكافي "الكافي" (1\ 41). . الشرح: ذكر الفقهاء للجبيرة فروقا بينها وبين غيرها من الحوائل التي يمسح عليها كالخف والعمامة ونحوها، ومن هذه الفروق: أولا: أن الجبيرة لا توقيت لها، بل تبقى إلى انتهاء الغرض منها، وحصول الجبر، وزوال الألم. أما الخفان والعمامة فإن لها توقيتا- كما سبق تفصيله في محله-. ثانيا: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدثين: الأكبر والأصغر، أما الخفان والعمامة فإنه يمسح عليها في الحدث الأصغر فقط. ثالثا: أن الجبيرة- وهكذا العمامة- يمسح عليها كلها، أما الخفان فإنه يمسح على أغلبهما وظاهرهما. رابعا: أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة، بل يكفي لبسها ولو على حدث أصغر أو أكبر، ويقوم المسح عليها أو التيمم مقام الطهارة أو الغسل لما تحتها. أما الخفان والعمامة فإنه يشترط لبسهما على طهارة- كما سبق تفصيل ذلك-.